

أحكام القرآن

واحتج في الحولين بقول ا D والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .

ثم قال فجعل D تمام الرضاعة حولين كاملين وقال فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما يعني وا A أعلم قبل الحولين .

فدل إرخاصه جل ثناؤه في فصال المولود عن تراضي والديه وتشاورهما قبل الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين .

وذلك لا يكون وا A أعلم إلا بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان فصاله قبل

الحولين خيرا من إتمام الرضاع له لعله